كتبهم ولا تسئلون عما كانوا يعملون وقال سبحانه فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وليس لأحد أن يعارض الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ﴿ قال ابن عباس رضي الله عنه لرجل سأله عن مسئلة فأجابه فيها بحديث فقال الرجل قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون قال أبو بكر وعمر ﴾ وسيأتي في الفصل الثاني ما نقل عنه وعن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما فيه أعظم عبرة وأما المنقول عن غيرهم من التابعين فمن بعدهم من الأكابر فلا يمكن الاحاطة به لكثرته جدا وهؤلاء كانوا أعلم هذه الأمة وافقهها واتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم بكثير بشهادة خيركم قرني الحديث فخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان قال فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو اماما معينا فهو مخطئ خطأ فاشيا قبيحا ولا يقال ان الاحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها ولحال هذه بعيد لأنا نقول ان الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز أن ندعي انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علما بما فيها بل الذين حصلوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيرا مما بلغهم وصح عندهم لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية ولا يقال أيضا من لا يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانا نقول ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله مما يتعلق بالاحكام فليس في الأمة مجتهد وانما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذورا اهـ

هذا من كلام صاحب رفع الملام

عبارة رفع الملام بعد قوله الا القليل من التفصيل نصها ثم قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه الخ فليحرر في العبارة سقطا من ناسخ كتبه حمد راجع عفي عنه

الفرع

قوله تعالى وكنا لحكمهم اي لحكم الحاكمين والمتحاكمين اليهما اهـ بيضاوي وعبه قال الشهاب الخفاجي وهذا توجيه لضمير الجمع في قوله تعالى لحكمهم وصاحب الحرث وان لم يسبق له ذكر لكنه مفهوم من ذكر الحرث اهـ وقال الجلال المحلي فيه استعمال ضمير الجمع لاثنين اهـ ويدل عليه قراءة ابن عباس لحكمها بصيغة التثنية ﴿ في اعراب السمين وقوله تعالى ففهمناها اي الحكومة او الفتوى المفهومة من السياق وهو عطف على يحكم لانه بمعنى الماضي وعبر بصيغة المضارع لاستحضار صورتها ﴾ في أبي السعود وتخصيص سليمان بالفهم يدل على أن المصيب للحق عند الله ولو لذلك لما كان لتخصيصه بالفهم معنى وقد رجع داود الى حكم سليمان عليهما السلام لما ظهر له أنه الصواب ﴿ هو مبين في كتب التفسير اهكاتبه عفي عنه

الفرع الثالث في وجوب تنزيه جانب المتروك قوله ومن تبعه لمخالفة الحديث عما تضمنه من وعيد نحو تحريم أو لعن أو غضب في القديم والحديث فاعلم ان الترك اذا كان لهذه الاسباب والحديث المتروك صحيح وفيه تحليل أو تحريم أو حكم من الاحكام فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله وكذلك اذا كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب أو نحو ذلك فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد وكذلك من قلده حيث جاز تقليده وهذا مما لا يعلم بين الأمة فيه خلاف الا شيأ يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل بشر المريسي ونظرائه انهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو يتمكن من العلم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيأ من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في استحلال ذلك الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا ولهذا كان مأجورا محمودا لأجل اجتهاده قال الله سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد العالم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر فبين ان المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك لان درك الصواب في جميع أعيان الأحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد هذا منا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالأولون تمسكوا بعموم

قوله فلم يعب واحدة الخ يعني أنه لما ذكر لنبي صلى الله عليه وسلم فعل الطائفتين لم ينسب الى واحدة منهما عيبا اذ لو نسبا اهكاتبه عفي عنه

قوله وكنا لحكمهم اي لحكم الحاكمين والمتحاكمين اليهما اهـ بيضاوي وعبه قال الشهاب الخفاجي وهذا توجيه لضمير الجمع في قوله تعالى لحكمهم وصاحب الحرث وان لم يسبق له ذكر لكنه مفهوم من ذكر الحرث اهـ وقال الجلال المحلي فيه استعمال ضمير الجمع لاثنين اهـ ويدل عليه قراءة ابن عباس لحكمها بصيغة التثنية ﴿ في اعراب السمين وقوله تعالى ففهمناها اي الحكومة او الفتوى المفهومة من السياق وهو عطف على يحكم لانه بمعنى الماضي وعبر بصيغة المضارع لاستحضار صورتها ﴾ في أبي السعود وتخصيص سليمان بالفهم يدل على أن المصيب للحق عند الله ولو لذلك لما كان لتخصيصه بالفهم معنى وقد رجع داود الى حكم سليمان عليهما السلام لما ظهر له أنه الصواب ﴿ هو مبين في كتب التفسير اهكاتبه عفي عنه

الفرع الثالث في وجوب تنزيه جانب المتروك قوله ومن تبعه لمخالفة الحديث عما تضمنه من وعيد نحو تحريم أو لعن أو غضب في القديم والحديث فاعلم ان الترك اذا كان لهذه الاسباب والحديث المتروك صحيح وفيه تحليل أو تحريم أو حكم من الاحكام فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله وكذلك اذا كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب أو نحو ذلك فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد وكذلك من قلده حيث جاز تقليده وهذا مما لا يعلم بين الأمة فيه خلاف الا شيأ يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل بشر المريسي ونظرائه انهم زعموا أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو يتمكن من العلم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيأ من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في استحلال ذلك الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي أولى أن يكون معذورا ولهذا كان مأجورا محمودا لأجل اجتهاده قال الله سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد العالم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر فبين ان المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك لان درك الصواب في جميع أعيان الأحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه عام الخندق لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد هذا منا فصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالأولون تمسكوا بعموم

قوله فلم يعب واحدة الخ يعني أنه لما ذكر لنبي صلى الله عليه وسلم فعل الطائفتين لم ينسب الى واحدة منهما عيبا اذ لو نسبا اهكاتبه عفي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)